الا اول واضطباع اي في جميع طوافها وقطع التلبية عند اول استلام اي بعد نية طوافها وكما سعة
اشواط اربعة منها فرض والباقي واجب واكثره وهو اربعة منها اي لكونه هو الركن كالكل في حق التحلل
اي في حق صحة تحلله وخروجه عن احرامه بحلق او تقصير الا انه يحرم عليه التحلل قبل اتيان السعي بكماله وفي حق
الفساد اي وفي حق امن فساد العمرة حتى لو جامع بعد اكثر طوافها لا تفسد عمرته ثم صلى ركعتيه اي كما في الطواف وجوبا
عندنا وخرج للسعي والافضل من باب الصفا فسعى كالحج اي كسعيه ثم حلق يعني او قصر وحل اي خرج
عن احرامها **فصل** في وقتها اي وقت العمرة السنة اي ايامها كلها وقت لها اي لجوازها الا انه اي الشان
يكره تحريما اي كراهة تحريم كما قاله ابن الهمام رح ويشير اليه كلام صاحب الهداية انشاء احرامها في الايام
الخمسة اي المذكورة سابقا ثم مع هذه الكراهة لو ادى العمرة في هذه الايام يصح وتبقى محرما في هذه
الايام لو اخر اداءها الى ما بعدها لقوله وان اداها باحرام سابق لا باس اي لما ذكرنا ويستحب
ان يؤخر اي اداءها حتى تمضي الايام اي الخمسة ثم يفعلها ولو اهل فيها بها اي احرم بالعمرة في الايام
الخمسة ولو بعد الحلق في الحج يؤمر برفضها اي لبقاء بعض افعال الحج عليه فان لم يرفضها ومضى فيها صح
اي فعلها ولا دم عليه اي لادخالها عليه وترك رفضها وفي الظهيرية رجل اهل بعمرة في ايام النحر ثم قدم
في ايام التشريق فاحب الي ان يؤخر الطواف حتى تمضي ايام التشريق ثم يطوف وليس عليه ان يرفض احرامه
يعني لانه لم يقع له ادخال عمرة على حجة ولو فعلها في تلك الايام اجزاه ولا دم عليه يعني ولا كراهة البقاء في حقه
لان انشاءها لم يكن في الايام المنهي عنها ثم في كلامه اشارة الى انه لو وقع طواف قبل الايام وسعيها فيها
لا باس به ثم قال ولو اهل بعمرة في ايام التشريق يؤمر برفضها وان لم يرفضها ولم يطف حتى مضت
ايام التشريق ثم طاف لها لا دم عليه انتهى ويكره فعلها في اشهر الحج لاهل مكة ومن بمعناهم اي من المقيمين
ومن في داخل الميقات لان الغالب عليهم ان يحجوا في سنتهم فيكونوا متمتعين وهم عن التمتع ممنوعون
والا فلا منع للمكي عن العمرة المفردة في اشهر الحج اذا لم يحج في تلك السنة ومن خالف فعليه البيان واتيان
البرهان وافضل اوقاتها رمضان اي نهارا او ليلا لفضيلة كل منهما فعمرة فيه تعدل حجة اي كما ثبت
في السنة وزيادة معي في رواية ولكن هل المراد عمرة افاقية او شاملة للمكية بحث طويل في الفصنة

ولو اعتمر

ولو اعتمر في شعبان واكملها في رمضان فان كان طاف اكثره في رمضان فهي رمضانية والا فشعبانية
قياسا على المتمتع وغيره ولا يكره الاكثار منها اي من العمرة اي في جميع السنة خلافا لمالك رح بل يستحب
اي الاكثار منها على ما عليه الجمهور وقد قيل سبع اسابيع من الاطوفة كعمرة وورد ثلث عمر كحجة وورد عمرتان
وافضل مواقيتها لمن بمكة التنعيم والجعرانة والاول افضل عندنا لان دليله قولي لامره صلى الله عليه وسلم
عائشة رضي الله عنها ان تحرم منها والثاني اكمل عند الشافعي رح لان دليله فعلي فانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها
حين رجع من الطائف بعد فتح مكة وكان حق المصنف رح ان يقول ثم الجعرانة ولعله مال الى كلام
الطحاوي رح الموافق لمذهب الشافعي رح من ان امره عليه السلام بذلك للجواز لا للافضلية ثم موضع
احرام عائشة رضي الله عنها فقيل هو المسجد الخراب الادنى في الحرم وقيل انه المسجد الاقصى الذي على الاكمة قبل وهو الاظهر
وقيل بين مسجدها وبين انصاب الحرم غلوة سهم والله تعالى اعلم **باب النذر بالحج**
والعمرة وهو اي النذر نوعان صريح وكناية اما الاول فبيانه انه اذا قال لله علي حجة او قال علي حجة
اي وعلم تعلق به يلزمه الوفاء سواء كان النذر مطلقا اي غير مقيد بشرط كما سبق او معلقا بشرط بان قال
ان قدم غائبي اي من سفره او ان يشف الله مريضي او مرضي فعلي حجة مثلا او عمرة اي مثلا لان حكم الاكثر
من حجة او عمرة كذلك لزمه ما عين اي من الحج او العمرة واحدة او متعددة او منهما مجتمعة لكن لزومه
عند وجود الشرط اي اذا كان معلقا كما تقدم وكذا اذا قال ان فعلت كذا فلله علي ان احج حتى يلزمه الوفاء اذا وجد الشرط
ولا يخرج عنه بالكفارة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وقيل هذا اذا كان التعليق بشرط يريد كونه ووجوده
كقوله ان شفى الله مريضي فعلي كذا اما اذا كان بشرط لا يريد كونه كان كلمت زيدا فلله علي كذا فقيل يجب عليه الايفاء
بالنذر وقيل يجزيه كفارة اليمين وهو الصحيح وقد رجع اليه ابو حنيفة رح قبل موته بثلاثة ايام او بسبعة
وهو قول محمد رح ثم اذا لزمه الحج وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام الا ان ينوي غيرها على ما في الخلاصة والاظهر
ما في بعض الكتب من الفرق بين قوله فعلي حجة يلزمه حجة سوى حجة الاسلام الا ان يقصد بها ما وجب عليه
وبين قوله فعلي ان احج حيث يجزي عن حجة الاسلام الا ان ينوي غيرها وقد تقدم ان من لزمه بالنذر حجة
وحجة الاسلام فانه لا يسقطها بها المنذورة بلا خلاف ولو قال ان ذلك اي المدار مثلا فانا احج يلزمه

Copyright © King Saud University